الجمهوريــة التونسيــة الحمد لله

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

24245 عـــــــدد القضيــة

28 /09 / 2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 326 بتاريخ 24 /2 /2015 و المقدم من طرف الاستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب في حق موكلته

"م.ت.ت" في شخص ممثله القانوني .

ضد = ورثة "ص.س" وهما والده "خ.س" ووالدته "س.ع" المعين محل مخابرتهما بمكتب محاميها الاستاذ "م.ع"

طعنا في القرار المدني الاستنافي عـــ3763 ــــــدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 30 أفريل 2014 والقاضي نصه :نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار 300000 لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 02 /03 / 2015 بواسطة عدل التنفيذ "ف.ح" حسب محضره عدد 55013

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها جلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أضلا

و بعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق القضية

وبعد المداولة القانونية صرح علنا بما يلي ّ:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية و كان بذلك حريا بالقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها القرار المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعيان في الأصل " المعقب ضدهما الآن " عارضين أمام محكمة الناحية بصفاقس 2 أنه بتاريخ 2011/12/31 تعرض ابنهما إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل وقد أدى إلى إلحاق أضرار هامة بالدراجة النارية وطلبا الإذن بانتداب خبير لتقدير قيمة الضرر والحكم على ضوء ذلك بالتعويض . وطلبا على هذا الأساس الحكم بإلزام المدعى عليها في الأصل بوصفها المؤمن المسؤول عن الحادث بتعويض الأضرار التي لحقت الدراجة النارية نتيجة الحادث .

و بعد استيفاء الإجراءات لديها أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في القضية تحت عدد 5029 الصادر في 14 . 05 . 2013 القاضي نصه :

" ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة وباعتبار الأخير متحملا لنصف مسؤولية الحادث بأن يؤدي للمدعيين 350.000 دينارا لقاء الضرر اللاحق بدراجة مورثهم النارية مع

85.000 دينار أجرة الاختبار وتغريمها لفائدتهما مع مائة دينار 100.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 1478 وبمائة وخمسين دينار عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل { المعقبة الآن } أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها التي أصدرت حكمها في القضية و المضمن نصه أعلاه

فتعقبته الطاعنة الآن بواسطة محاميتها ناعية عليه خرق أحكام الفصل 122 من م ت

المطعن الوحيد

بمقولة أن الطاعنة ومنذ الطور الأول سبق وأن تمسكت بعدم انطباق جدول تحديد المسؤوليات عند النظر في قضايا التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالوسيلة المشاركة في الحادث وهو ما أكدته الدوائر المجتمعة في قرارها عدد 59272 بتاريخ 2012/12/27 وتمسك باعتبار المتضرر متحملا لكامل مسؤولية الحادث.

وتبعا لذلك تمسك بكون القرار المطعون فيه قد خالف الفصل المذكور وموجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصـــل **121- يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.**

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار عـ59271ـدد القضيـــة بتاريخ : 2012/12/27 تضمن أن:"

حيث أن التنصيص بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من م ت على عدم انطباق قانون التأمين على الأضرار الماديّة يجب أن يفهم بضميمة الفقرة السادسة من الفصل المذكور ذلك ان قانون 2005 أرسى نظام المسؤولية الموضوعية لتعويض الأضرار البدنية وان ا لاستثناء الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 121 يعني استثناء للمسؤولية الموضوعية عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة ، فحققت الفقرة المذكورة أن التعويض يتم على أساس المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ ، وبذلك يتبيّن أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا جديدا للتعويض عن الأضرار المادية للعربات يعتمد نسبة مسؤولية الاطراف المشاركة في الحادث .

وحيث يتبين من هذا التمشي ان قانون 2005 قد أرسى أسسا قانونية ومقاييس موضوعية فقد تبنى المسؤولية الموضوعية أي المسؤولية بدون خطأ تؤسس لتعويض الأضرار البدنية، من

جهة ، وتبنى المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث ، عند تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من جهة ثانية ، فهو قانون أرسى نظامين أثنين للتعويض .

وحيث أن تحديد نسبة المسؤولية في حصول الحادث أمر تكفّل به قانون 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار المادية باعتماد مسؤولية تقصيرية عمادها الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث وعليه من الجائز الرجوع إلى الفصل 83 من م ا ع الذي يمكن من تجزئة المسؤولية .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما تولت تطبيق جدول تحديد المسؤوليات عند النظر في قضايا التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالوسيلة المشاركة في الحادث تكون قد خالفت القانون وخرجت عما استقر عليه فقه القضاء بخصوص النظام القانوني للتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة بما يتجه معه قبول المطعن المثار وقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلوها إليها وإرجاع المال المؤمن بموجب قرار وقف التنفيذ لمن أمنه.

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 28 سبتمبر 2015 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين

ريم منية البحري و عصام الأحمر وبحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد كريمة الغزواني

وحرر في تاريخه